



بحق الزوج والنكاح ان امكن وفي الفاسد الحق الفأف
 بالولادة وللامة واحد وثلاثون ولحظة في الكل وحلفت
 وامكانه من الوطئ وعدته من التفريق وامكان
 في غير الاشهر وان خالفت عاداتها ووقت الولادة
 الولد الكامل كالاقصى بين التوأمن ستة
 ونفي الرجعة ان اتفقا في وقت الانقضاء وهو في
 اشهر والصورة اربعة واللحم ثمانون يوما وقرء
 وقت الطلاق وفي الرجعة فيها او ان اتفقا في وقت
 الطهر اثنان وثلاثون وللامة ستة عشر ولحظتان
 الرجعة والسابق في الرجعة والانقضاء واذا ادعى
 في الكل وللبتداء ثمانية واربعون وللامة اثنان
 الرجعة بعد العدة ونكاحها واقام بينة فري له
 وثلاثون وفي الحيض سبعة واربعون كان طلقت
 ويجب لها مهر المثل على الثاني ان دخل بها وله تحليفها

بالولادة